

Distr.: General
11 January 2022
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

يسرني أن أبلغكم بأن النرويج ستعقد، بصفتها رئيسة مجلس الأمن لشهر كانون الثاني/يناير 2022، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى بشأن موضوع "الحرب في المدن: حماية المدنيين في السياقات الحضرية"، في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح". وستُجرى المناقشة المفتوحة في 25 كانون الثاني/يناير 2022 في الساعة العاشرة صباحاً.

وقد أعدت النرويج مذكرةً مفاهيمية لتوجيه المناقشات بشأن هذا الموضوع (انظر المرفق).

وأرجو ممتنةً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مونا يول

الممثلة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2022 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية للمناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى المقرر أن يجريها مجلس الأمن في 25 كانون الثاني/يناير 2022 بشأن موضوع "الحرب في المدن: حماية المدنيين في السياقات الحضرية"

أولاً - الهدف من المناقشة

يراد بهذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى تعميق الحوار بشأن مسألة حماية المدنيين في سياق حرب المدن، واسترعاء الانتباه إلى عواقبها المدمرة على الصعيد الإنساني والتفكير فيها، وتحديد الخطوات التي يمكن لمختلف الجهات الفاعلة أن تتخذها للتخفيف من تلك العواقب، وضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار حرب المدن، بما يتفق مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

ثانياً - السياق

تزداد النزاعات المسلحة بصورة متزايدة نحو المناطق الحضرية التي أصبحت مسرحاً لأحداثها الدامية، وهو الأمر الذي تترتب عليه عواقب فادحة وغير مقبولة على الصعيد الإنساني، حيث يشكّل المدنيون الغالبية العظمى من الضحايا⁽¹⁾. ورغم أن وقوع الحروب في المدن ليس بالظاهرة الجديدة، فقد شهدت العقود الأخيرة تجدد الاتجاه إلى شن الحرب في الحواضر وتشير التقديرات إلى بلوغ عدد المدنيين المتضررين من ذلك ما يقرب الآن من 50 مليوناً في جميع أنحاء العالم⁽²⁾. ويتصاعد هذا الاتجاه بفعل معدل التوسع الحضري السريع⁽³⁾. وإن لم تُعالج العواقب الإنسانية المترتبة على النزاع في الحضر، التي هي غير مقبولة من الأساس، عن طريق تحرك دولي متضافر، فلا مناص من أن تزداد سوءاً.

وتتعدد آثار الحرب في المدن على السكان: فالناس معرضون للموت أو للإصابة بجراح أو بإعاقة. كما أنهم يُشردون من ديارهم ويضطرون إلى العيش في ظروف لا تحفظ لهم كرامتهم، دون أن تكون لديهم أدنى فكرة عن المدة التي سيتعين عليهم قضاؤها مشردين قبل أن تتسنى لهم العودة. ولئن كانت تلك العواقب لا تترتب فقط على النزاع المسلح الذي تدور رحاه في المناطق الحضرية، فإنها تحدث على نطاق أوسع بكثير في سياق حرب المدن نظراً لضخامة عدد السكان واعتمادهم على بنى تحتية حيوية مترابطة.

وكثيراً ما يواجه الناس في المدن خياراً رهيباً: فهم إن بقوا في منازلهم مهددون بالقصف والحصار والمرض والجوع، وهم إن فروا مهددون بالتعرض للاستغلال الإجرامي أو العنف الجنسي أو العوز، وقد يتعرضون أيضاً للاستهداف المباشر من جانب الأطراف المتحاربة. ويضاف إلى ذلك أن حالات

(1) انظر S/2021/423.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "شن الحرب في المدن: خيار مميت"، فيديو، 29 تموز/يوليه 2020.

(3) *World Urbanization Prospects: The 2018 Revision* (United Nations publication, 2019).

الاختفاء وافتراق الناس عن أحبائهم في سياق النزاع تصيب الأسر والأهالي بالصدمة، ويمكن أن تقضي إلى فصل الأطفال عن ذويهم وتركهم بلا معين في أوضاع هشة.

وعلاوة على ما سبق، تؤدي الأعمال العدائية بآثارها المباشرة وغير المباشرة والتراكمية إلى تعطيل الخدمات الحضرية المترابطة التي لا يستغني عنها البشر في حياتهم. فالهجمات تُشنّ على المدارس والمستشفيات وغيرها من البنى التحتية الأساسية التي يلحق بها الدمار، مما يحرم المدنيين من التعليم والرعاية الصحية والخدمات، بما في ذلك اللقاحات. وتتقطع أيضاً إمدادات الغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي والكهرباء. ويعني تركّز السكان في المناطق الحضرية وكثافة البنى التحتية فيها تضرر عدد أكبر من الناس، مع تزايد شدة الضرر بمرور الوقت عندما يستمر النزاع وتتراكم أشكال الأذى اللاحق بالسكان المدنيين.

وحتى عند توقّف القتال، يستمر أثر مخلفات الحرب من المتفجرات التي تفتك بالناس وتلحق بهم الإصابات وتعوق جهود إعادة إعمار المجتمعات المحلية وتمنع الناس من العودة إلى ديارهم ومن الانضمام في الدراسة والسعي لكسب الرزق. كما أن إعادة بناء المنازل والبنى التحتية الأساسية بشكل آمن يزداد صعوبة بسبب مخلفات الحرب من المتفجرات التي قد تكون مدفونة تحت أنقاض المباني المتضررة أو المدمّرة.

وتزيد هذه المعاناة المطوّلة والمترابطة الأثر التي يتعرض لها المدنيون من حدة الانقسات الاجتماعية الناجمة عن القتال، وهو ما يصعب معه مداواة جراح المدن وسكانها. ويكون لها أيضاً أثر متفاوت على النساء والرجال والفتيان والفتيات، إذ تؤدي في كثير من الأحيان إلى تعميق أوجه الضعف واللامساواة بين الجنسين القائمة بالفعل وتمزّق في الوقت ذاته النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية. ويزيد هذا الأمر أيضاً من خطر تجدد موجات العنف، ويضر بأفاق تحقيق السلام والمصالحة وبآمال العودة الآمنة والكرامة للمشردين، وينال كذلك من إمكانات تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وتتطوي البيئات الحضرية على تحدّي ذي بُعد خاص يتمثل في ضمان إجراء العمليات العسكرية في إطار من التوافق التام مع أحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبادئ اتخاذ الاحتياطات والتمييز والتناسب. وحتى عندما تبذل القوات المسلحة قصارها لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بحذافيره وتجنّب إلحاق الأذى بالمدنيين، فإنها تواجه تحديات في مساعيها هذه. فطبيعة البيئة الحضرية تحدّ من قدرة أطراف النزاع على تقييم الضرر العرضي المتوقع أن يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية والتحسب له بدقة. وهذا إنما يدل على أن ضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني يتطلب مزيداً من الجهد، بل ويصبح أمراً أكثر حيوية، في هذه السياقات.

وفي حالات كثيرة، تواصل أطراف النزاع المسلح القتال في المناطق الحضرية بأساليب لا تأخذ تلك التحديات بعين الاعتبار بشكل تام، ويتجلى ذلك على سبيل المثال في استخدامها للأسلحة المصممة أساساً للاستعمال في ساحات القتال المفتوحة، بما فيها الأسلحة المتفجرة الثقيلة. ويُعتبر ذلك أحد الأسباب الرئيسية لمعاناة المدنيين ووقوع الوفيات في صفوفهم في حالات حرب المدن⁽⁴⁾. فعندما استُخدمت الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان في عام 2020، شكّل المدنيون ما مجموعه 88 في المائة من القتلى

(4) انظر S/2021/423.

والجرحى، مقارنةً بنسبة 16 في المائة في مناطق أخرى⁽⁵⁾. وفي حين يمكن أحياناً أن يُمنع المدنيون من مغادرة منطقة محاصرة، فإن القتال في المراكز الحضرية كثيراً ما يؤدي إلى ازدياد الحاجة إلى الخدمات الأساسية التي كثيراً ما تنقطع أو يلحق بها الدمار.

ومن الضروري لذلك جعل حماية المدنيين إحدى أولويات تخطيط العمليات العسكرية وتنفيذها.

ويُلقي الضررُ الفادح والتراكمي والطويل الأمد الذي تسببه حرب المدن على الصعيد الإنساني بأعباء ثقيلة على عاتق الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني تتطلب منها التكيف مع الاحتياجات الإنسانية للسكان المعنيين وأوجه ضعفهم، استناداً إلى التواصل الشامل للجميع مع المجتمعات المحلية المتضررة وبوضع البعد الجنساني في الحسبان. ويشمل ذلك تعزيز مشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار القيادة بصورة كاملة ومجدية على قدم المساواة مع الرجل. كما أن لهذا الضرر تأثيراً سلبياً على سلامة وأمن العاملين في المجالين الإنساني والصحي. والحاجة ماسة إلى أن تقي الأطراف بالتزامها بتسهيل الوصول الآمن إلى المدنيين المحتاجين إلى المعونة الإنسانية دون عوائق. ففي السنوات الأخيرة، أدت فداحة المعاناة الإنسانية الناجمة عن حرب المدن إلى نشأة تحديات هائلة على الصعيدين التشغيلي والدبلوماسي وعلى صعيد الموارد واجهتها الجهات الفاعلة في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية. وتتبين من النزاعات الماضية وتلك المستمرة الحاجة إلى إجراءات وقائية فعالة، واستجابات محسنة لضمان الحماية الكاملة للمدنيين وللأعيان التي يعتمدون عليها، وإلى احترام القانون الدولي الإنساني⁽⁶⁾.

ثالثاً - الأسئلة الموجهة للمناقشة

يمكن أن ينصب تركيز المناقشة على المسائل التالية:

- كيف يمكن لمجلس الأمن أن يستخدم الأدوات المتاحة له بصورة أفضل من أجل الوقاية من التحديات التي يسببها الضرر التراكمي اللاحق بالسكان المدنيين والبنية التحتية المدنية في حرب المدن والتصدي لتلك التحديات؟
- كيف يمكن للدول وأطراف النزاعات تحسين احترام القانون الدولي الإنساني وضمان أن تكون حماية المدنيين أولوية عند تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية التي تتم في سياقات حضرية؟
- كيف يمكن للدول الأعضاء أن تستخدم بشكل أفضل الأدوات المتوافرة بالفعل من أجل التخفيف من العواقب الإنسانية لحرب المدن وتقليل الضرر الذي يلحق بالمدنيين، بما في ذلك عن طريق حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومنع انقطاع الخدمات الأساسية؟
- كيف يمكن للسلطات الوطنية والمحلية أن تقوم، بالاشتراك مع الجهات الفاعلة المعنية في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية، بتكييف استجاباتها وتحسينها وتنسيقها، مع إيجاد حلول أكثر استدامة لضمان استمرارية الخدمات الأساسية خلال النزاعات المطوّلة التي تشهد المناطق الحضرية؟

(5) المرجع نفسه.

(6) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف (جنيف، 2019).

- كيف يمكن للمنظمات الإنسانية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن توفر بشكل أفضل حمايةً ومساعدةً إنسانيتين مستدامتين تتناسبان مع الاحتياجات التراكمية والطويلة الأمد التي تنشأ عن حرب المدن؟

رابعاً - صيغة المناقشة وشكل المشاركة فيها

تُعقد المناقشة المفتوحة على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات ويتأهّلها يونس غاهر ستور، رئيس وزراء النرويج.

ويُدعى المتكلمون التالون إلى تقديم إحاطات إلى المجلس:

- الأمين العام
- رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر ماورير
- جهة ممثلة للمجتمع المدني

ويُرحَّب بالمشاركة الحضورية للأعضاء عموماً، إذا سمحت مقتضيات الصحة والسلامة بذلك.

ويرجى من الوفود أن تقصر بياناتها على ما لا يزيد عن أربع دقائق وأن يرتدي أعضاؤها الكمامات طوال الوقت حتى عند إدلائهم بكلمة خلال الجلسة، ويرجى من الوفود أيضاً أن تقصر مشاركتها على ممثل واحد أو ممثلة واحدة في القاعة.

وستُعَدُّ قائمة مؤقتة بأسماء من طلبوا الكلمة وتُعمَّم مسبقاً عن طريق البريد الإلكتروني على من سجّلوا أسماءهم. وستتاح قائمة المتكلمين في شكل مطبوع في القاعة قبل بدء الجلسة بوقت قصير.

وعلى الدول الأعضاء الراغبة في المشاركة حضورياً أن تورد أسماء المتكلمين باسمها في قائمة المتكلمين من خلال وحدة e-Speakers البرمجية في بوابة الوفود الإلكترونية e-deleGATE+. ويجب أن تحمّل في وحدة e-Speakers البرمجية رسالةً موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن، موقعة حسب الأصول من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة، تتضمن طلباً للمشاركة وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وستُفتح باب التسجيل للمشاركة في الجلسة في 20 كانون الثاني/يناير 2022، في الساعة 9:30 صباحاً. وعلى الوفود التي ستدلي بكلمتها حضورياً ألا تقدم بياناً خطياً عبر بوابة e-deleGATE+، حيث إن البيان المدلى به سيُدرج في المحضر الحرفي المؤقت للجلسة.

وستُرتَّب الأسماء الواردة في قائمة المتكلمين حسب ترتيب ورود طلبات الإدلاء بكلمة.

وعلاوة على ذلك، يمكن للوفود الراغبة في تقديم بيانات مكتوبة بدلاً من المشاركة حضورياً في الجلسة أن تقدم تلك البيانات من خلال وحدة e-Speakers البرمجية في بوابة e-deleGATE+ بتحميلها في صيغة Microsoft Word مشفوعة برسالة إلكترونية موقعة حسب الأصول من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن، وذلك في موعد لا يتجاوز تاريخ الجلسة أي 25 كانون الثاني/يناير 2022. وستُنشر هذه البيانات في وثيقة رسمية جامعة لجميع المداخلات المقدّمة في سياق المناقشة المفتوحة.

وُرجى من المندوبين أن يتصلوا بجهات الاتصال التابعة لبعثاتهم والمعنية بتنظيم إتاحة الدخول حتى تُتيح لهم إمكانية استخدام وحدة e-Speakers البرمجية على بوابة e-deleGATE+. وتوجه طلبات الحصول على الدعم التقني المتعلق بتسجيل دخول المستخدمين وكلمة السر إلى مكتب المساعدة التابع لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك عبر الهاتف على الرقم التالي: 212-963-3333 أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: missions-support@un.int.

وتوجه أي أسئلة أخرى تتعلق بالمناقشة المفتوحة إلى شعبة شؤون مجلس الأمن على عنوان البريد الإلكتروني التالي: dppa-scsb3@un.org.
